

Distr.: General
22 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٩ (أ) من جدول الأعمال*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ

الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال
الرق المعاصرة

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير الذي يتناول الحالة المالية لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة والأنشطة التي اضطلع بها الصندوق، التوصيات التي اعتمدها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة المعقودة في جنيف في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، والتي وافق عليها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣. كما يشكل هذا التقرير استكمالاً لتقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/83) و Add.1) ولتقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/308).



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولا - ولاية الصندوق
٣	٣-٢	ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء
٣	٤	ثالثا - المستفيدون
٤	٦-٥	رابعا - دورة المنح
٤	٧	خامسا - سداد التبرعات
٤	٢٧-٨	سادسا - الدورة الثامنة لمجلس الأمناء
٨	٢٩-٢٨	سابعا - إقرار التوصيات وتنفيذها
٩	٣٣-٣٠	ثامنا - الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
١٠	٣٥-٣٤	تاسعا - تقييم الاحتياجات
١٠	٤٠-٣٦	عاشرًا - جمع الأموال للدورة التاسعة لمجلس الأمناء
١١	٤٢-٤١	حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق
١٢	٤٥-٤٣	ثاني عشر - التوصيات

المرفقات

١٤	الأول - شروط ومتطلبات اختيار المستفيدين
	الثاني - التبرعات والتعهدات المتاحة للدورتين الثامنة والتاسعة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات
١٨	الخاص بأشكال الرق المعاصرة
٢١	الثالث - التوزيع الجغرافي لمنح السفر والمشاريع
	الرابع - منح السفر والمشاريع التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته الثامنة لحضور الدورة الثامنة
٢٣	والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

أولا - ولاية الصندوق

١ - أنشأت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الذي يتلقى تبرعات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة والعامة ومن الأفراد. ويتمثل الغرض من الصندوق في تقديم المساعدة المالية إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، حتى يشاركوا في المداولات التي يجريها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وفي تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة القائمة إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكا جسيما من جراء أشكال الرق المعاصرة.

ثانيا - الإدارة ومجلس الأمناء

٢ - عملا بقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، يدير الأمين العام الصندوق طبقا للنظام المالي والقواعد المالية ذات الصلة للأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستئمانية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويسدي إليه المشورة في ذلك مجلس أمناء.

٣ - ويتألف المجلس من خمسة خبراء لديهم خبرة ذات صلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة بالمسائل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، وهم يعملون بصفتهم الشخصية. وفيما يلي الأعضاء الحاليون في المجلس الذين عينهم الأمين العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمائتها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل: سوامي أغنيفيش (رئيسا)، وثيو فان بوفين، والشيخ سعد بوكامارا، وتاتيانا متفيفا، وخوسيه دي سوزا مارتينيز.

ثالثا - المستفيدون

٤ - وفقا لمعايير الاختيار التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، يتلقى مساعدة الصندوق: (أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة الذين لا يستطيعون، في رأي المجلس، أن يحضروا دورة الفريق العامل دون توافر المساعدة المقدمة من الصندوق، والذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛ و (ب) الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة من جراء أشكال الرق المعاصرة (انظر أيضا المرفق الأول الذي يشمل المعايير وغيرها من الشروط المطلوبة في اختيار المستفيدين).

رابعاً - دورة المنح

٥ - يجب تقديم طلبات الحصول على منح السفر والمشاريع لعام ٢٠٠٤ بحلول يوم ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ لتقوم بتحليلها أمانة الصندوق والمجلس. وسوف يدرس المجلس الطلبات المقبولة في دورته القادمة المقرر عقدها في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وفي تلك الدورة، سوف يعتمد المجلس توصيات بشأن المنح، وستقدم التوصيات بعد ذلك إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان لكي يوافق عليها باسم الأمين العام. ومن المقرر أن تصرف المنح المعتمدة في شهري شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٤. ويتعين على المستفيدين من منح المشاريع أن يقدموا بعد ذلك تقارير سرديّة ومالية مرضية بشأن استخدام منحهم قبل ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. ولن ينظر في تقديم منح جديدة إلا بعد أن تقدم تقارير مرضية عن استخدام المنح السابقة.

٦ - ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة عن مقبولة الطلبات الجديدة وعملية الاختيار وصرف مبالغ المنح والرصد والتقييم من جانب المجلس وأمانته من رصد وتقييم في التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة (A/57/308، الفقرات ٦ إلى ١٠).

خامساً - سداد التبرعات

٧ - من أجل استيفاء شروط دورة المنح وتلبية طلبات التمويل الجديدة التي تقدم خلال سنة جارية، ينبغي سداد التبرعات الجديدة إلى الصندوق بنهاية عام ٢٠٠٣ حتى يسجلها أمين خزانة الأمم المتحدة على النحو الواجب قبل انعقاد الدورة السنوية للمجلس. بمدة كافية. أما التبرعات التي لن يتسنى تسجيلها قبل دورة المجلس فسينظر فيها في دورة المجلس السنوية التالية.

سادساً - الدورة الثامنة لمجلس الأمناء

٨ - نظر مجلس الأمناء، خلال الجلسات العشر التي استغرقتها دورته الثامنة، في المعلومات التي أعدها أمانته فيما يتعلق بالمنح السابقة المدفوعة في الأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢، وفي الطلبات المقدمة من أجل منح سفر ومشاريع جديدة وفي الحالة المالية للصندوق، بما في ذلك التبرعات وإعلانات التبرع الجديدة (انظر المرفق الثاني، الفرع ألف)، وفي تنفيذ التوصيات المعتمدة في عام ٢٠٠٢. واجتمع المجلس مع المفوض السامي لحقوق الإنسان ونائب المفوض السامي، وكذلك مع ممثلي الحكومات المانحة وغيرها من الحكومات المعنية ومنظمة العمل الدولية إلى جانب موظفي مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان العاملين في أنشطة أخرى ذات صلة بولاية المجلس.

استعراض منح المشاريع السابقة

٩ - استعرض المجلس التقارير السردية والمالية بشأن استخدام منح السفر والمشاريع، المدفوعة في الأعوام ١٩٩٩ إلى ٢٠٠٢ واعتمد التوصيات ذات الصلة.

استعراض المبادئ التوجيهية ذات الصلة بشأن منح السفر

١٠ - أوصى المجلس بأن يُطلب من مسؤول المشروع الذي يرافق أحد ضحايا أشكال الرق المعاصرة من المستفيدين بمنحة سفر أن يعطي الأولوية لأقوال ذلك الضحية، تنفيذاً لما أوصى به الفريق العامل. وأوصى المجلس، لأسباب أمنية، بأن يُسأل مقدماً متلقو منح السفر من الضحايا السابقين عما إذا كانوا يريدون الإشارة إليهم بأسماء مستعارة في التقارير المتعلقة بالصندوق.

١١ - ولكي يجري على نطاق أوسع نشر المعلومات المتعلقة بكيفية تقديم الضحايا بطلبات للحصول على منح السفر، أوصى المجلس بنشر مذكرة إعلامية عن الصندوق واستمارات الطلبات المقدمة ومعايير الاختيار والمبادئ التوجيهية للصندوق في الدورة السنوية للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك في شكل ورقة غرفة اجتماع.

١٢ - وأكد المجلس أنه يراعي على الدوام نوع الجنس عند النظر في طلبات منح السفر وتنقيح استمارات الطلبات والمبادئ التوجيهية للصندوق.

١٣ - وبعد التشاور مع مفوضية حقوق الإنسان، وضع المجلس في اعتباره زيادة تكلفة المعيشة في جنيف، على نحو ما يظهره بدل الإقامة اليومي، وأوصى بزيادة مصروف المستفيدين من منح السفر من ١٥٠ إلى ١٧٥ فرنكا سويسرياً.

التوصيات المتعلقة بالمنح

١٤ - فحص المجلس ٣٧ طلباً لمنح السفر تبلغ قيمتها نحو ٨٥ ٨٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة و ٥٥ طلباً لمنح المشاريع تبلغ قيمتها ٧٤٣ ٩٩٠ دولاراً تقريباً.

١٥ - وستساعد منح المشاريع والسفر الموصى بها وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ وغيره من معايير الاختيار المعتمدة (انظر المرفق الأول) منظمات غير حكومية في ٢٤ بلداً في أفريقيا وآسيا وأوروبا. ووفقاً لولاية الصندوق، تركز توصيات المجلس على تقديم المساعدة إلى ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، حتى يشاركوا في المداولات التي يجريها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكذلك على تقديم المعونة الإنسانية والقانونية والمالية من خلال قنوات المساعدة

القائمة إلى الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم انتهاكا جسيما من جرّاء أشكال الرق المعاصرة.

١٦ - وقد وضع المجلس في اعتباره عند وضع توصياته بشأن منح السفر الجديدة أن الموضوع الرئيسي للدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعقودة في جنيف في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ كان يتمثل في أشكال الرق المعاصرة المتصلة بالتمييز والمتولدة عنه، وبخاصة التمييز بين الجنسين (مثل الإكراه على الزواج وتزويج الأطفال وبيع الزوجات).

١٧ - وأوصى المجلس بتخصيص ٩٩٥ ٢١ دولارا لثماني منح جديدة للمشاريع (انظر المرفق الثالث، الشكل ١، والمرفق الرابع - ألف). وقد صُرفت منح السفر جميعها قبل الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وكان ذلك مرهونا بتوافر الشروط المقررة للحصول على المنح وبتمكّن المستفيدين من الحصول على تأشيرة السفر في الموعد المحدد.

١٨ - وقد أوصى المجلس أيضا بدفع ٩٢٠ ١٣٠ دولارا لـ ٢٨ منحة جديدة من منح المشاريع (انظر المرفق الثالث، الشكل ٢، والمرفق الرابع - باء).

١٩ - ووفقا لقواعد الأمم المتحدة التي تنظم الصناديق الاستثمارية العامة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية، تم تخصيص ١٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة لعام ٢٠٠٣ لتغطية تكاليف دعم البرامج المتصلة بخدمة الصندوق وتخصيص نسبة ١٥ في المائة من تلك النفقات كاحتياطي لعام ٢٠٠٤.

التعاون مع الفريق العامل

٢٠ - أوصى المجلس بالإذن بدفع مصروفات السفر لتمكين رئيس المجلس وعضو آخر من أعضائه من المشاركة في الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك لعرض تقرير الصندوق والاجتماع بالفريق العامل وتعريفه بالمستفيدين من منح السفر الذين يحضرون الدورة، وإحاطته علما بمنح المشاريع التي تمت الموافقة عليها وبالحالة المالية للصندوق. وقد حضر السيد كامارا الدورة وقدم معلومات مستكملة عن الصندوق واجتمع بالمستفيدين من منح السفر ومنح المشاريع.

٢١ - وأوصى المجلس بأن تواصل الأمانة إبلاغ المجلس بشأن مجالات الأولوية التي يحددها الفريق العامل حتى يأخذها المجلس في الاعتبار لدى اختياره للمستفيدين من منح السفر.

توصيات المجلس للفترة الفاصلة بين الدورات

٢٢ - وأوصى المجلس بأن يستمر، ضمن الحدود المناسبة، تخصيص اعتماد في خطة التكاليف لعام ٢٠٠٤ لتمكين أعضاء المجلس أو أمانته من زيارة المشاريع التي يدعمها الصندوق في منطقتهم الجغرافية، وصولاً إلى تقييم أفضل للأعمال المنفذة والمقرر تنفيذها. وينبغي أن يعد المجلس أو أمانته تقريراً عن هذه الزيارات وأن يكون التقرير متاحاً للمجلس في دورته المقبلة.

٢٣ - وأوصى المجلس بأن تقوم مفوضية حقوق الإنسان بإعداد صحيفة وقائع عن أنشطة الصندوق لأغراض العلم وبأن يطبع منها عدد كاف من النسخ لكي يتم نشرها على نطاق واسع. كما أوصى المجلس بتنقيح صحيفة الوقائع رقم ١٤ بشأن أشكال الرق المعاصرة لكي تشمل إشارات إلى أنشطة الصندوق والمجلس. وأوصى المجلس أيضاً بأن تعد أمانته نشرة لأغراض جمع الأموال والإعلام على غرار النشرة التي أعدت بشأن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

٢٤ - وأوصى المجلس بإصدار بيان بمناسبة يوم الأمم المتحدة الدولي لإلغاء الرق بالاشتراك، إن أمكن، مع هيئات أخرى للأمم المتحدة وجهات شريكة أخرى كالمدارس.

٢٥ - وواصل المجلس النظر في قضايا أشكال الرق المعاصرة آخذاً بعين الاعتبار إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وأكد المجلس أنه كان دائماً لدى اعتماد توصيات بشأن المنح يراعي أن ضحايا الأشكال المعاصرة للرق كانوا في كثير من الأحيان، إلى جانب كونهم ضحايا لانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ضحايا للتمييز العنصري. بما فيه التمييز القائم على نظام الطائفة.

٢٦ - وأوصى المجلس بإدراج نص بشأن عدم التمييز في المبادئ التوجيهية للصندوق وفي استمارات الطلبات، ينص على أنه يتعين على المنظمات المتقدمة بطلبات إلى الصندوق أن تدلل على أن المساعدة تقدم إلى الضحايا وأفراد أسرهم دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

٢٧ - ونظراً لعبء العمل الإضافي الناجم عن زيادة عدد الطلبات الواردة، أوصى المجلس بتزويده بالمزيد من الموظفين الفنيين وموظفي الخدمات العامة ومرافق إضافية لضمان توفير خدمة كافية للصندوق والمجلس، استناداً إلى التمويل من تكاليف دعم البرامج إن لزم الأمر.

سابعاً - إقرار التوصيات وتنفيذها

٢٨ - اعتمد مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان باسم الأمين العام في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣ جميع التوصيات التي وضعها مجلس الأمناء في دورته الثامنة . وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣، كان قد تم صرف جميع منح المشاريع ومنح السفر وحضر المستفيدون الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل. وبقيت بضع منح للمشاريع معلقة بانتظار ورود معلومات إضافية إلى المجلس كان قد طُلب إلى مقدمي الطلبات موافاته بها.

٢٩ - ولاحظ المجلس مع الارتياح أنه بفضل التبرعات الجديدة التي وردت من المانحين السابقين ومن مانحين جدد وكذلك بفضل النداءات التي وجهها المفوض السامي وأمانة المجلس والصندوق وتوصيات اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والفريق العامل، فقد استطاع التوصية بـ ٣٦ منحة جديدة في عام ٢٠٠٣. ويوضح الجدول التالي الإحصاءات ذات الصلة منذ أن بدأ المجلس تخصيص منح في عام ١٩٩٧ بما في ذلك عدد طلبات منح السفر ومنح المشاريع الواردة ومبلغ الأموال المطلوبة، إضافة إلى عدد المنح المتلقاة ومبلغ الأموال المخصصة من جانب الصندوق.

إحصاءات بشأن تخصيص منح السفر والمشاريع للفترة ١٩٩٧ - ٢٠٠٣

السنة/نوع المنح	الطلبات المقبولة ^(ب)	المبلغ المطلوب (بـدولارات الولايات المتحدة)	عدد المنح الموافق عليها	المبلغ المخصص (بـدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٧				
السفر	-	-	٦	١٣ ٦٠٠
المشاريع	-	-	٣	١٠ ٢٥٠
١٩٩٨ ^(أ)	-	-	-	-
١٩٩٩				
السفر	١٠	١٠٠ ٠٠٠	١٠	١٣ ٥٠٥
المشاريع	٣٣	٨٠٠ ٠٠٠	٥	٢٧ ٠٠٠
٢٠٠٠				
السفر	٤٣	١١٣ ٠٥٩	١٧	٣٠ ٨٠٠
المشاريع	٢٥	٥٥٢ ٢٣٦	١٧	٨٣ ٥٠٠
٢٠٠١				

السنة/نوع المنح	الطلبات المقبولة ^(ب)	المبلغ المطلوب (بـدولارات الولايات المتحدة)	عدد المنح الموافق عليها	المبلغ المخصص (بـدولارات الولايات المتحدة)
السفر	٣٣	٧٣ ٠٠٠	١٣	٢٥ ٧١٥
المشاريع	٢٣	٣٣٠ ٠٠٠	١٨	١٤٨ ٧٠٠
٢٠٠٣				
السفر	٣٩	٨٠ ٠٠٠	٧	١٤ ٠٤٦
المشاريع	٣٩	٦٠٠ ٠٠٠	٢١	١٢١ ٠٠٠
٢٠٠٢				
السفر	٣٧	٨٥ ٨٠٠	٨	٢١ ٩٩٥
المشاريع	٥٥	٧٤٣ ٩٩٠	٢٨	١٣٠ ٩٢٠

(أ) تم دفع المبلغ المتاح للمنح من قبل الصندوق، بأكمله في عام ١٩٩٧ (٢٣ ٨٥٠ دولار)، ولم تسدد أية تبرعات جديدة.

(ب) يرد كل سنة نحو ٥٠ طلبا غير مقبول بسبب عدم دخولها ضمن ولاية الصندوق، أو وصولها بعد الموعد النهائي المحدد للاستلام، أو لعدم اكتمالها.

ثامنا - الدورة الثامنة والعشرون للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٣٠ - عُرض على الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين، تقرير الأمين العام المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة الصندوق (A/CN.4/2003/83 و Add.1).

٣١ - وحضر الدورة السيد كامارا، أ. عضو مجلس الأمناء، الذي تولى عرض الوثائق المتاحة، وقدم المستفيدين من منح السفر، الذين حضروا الدورة، كما عرض الحالة المالية للصندوق.

٣٢ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره لمشاركة ستة ممثلين لمنظمات غير حكومية تعمل في مختلف بلدان أفريقيا وأمريكا وآسيا وأوروبا، من بينهم ضحايا لأشكال الرق المعاصرة، في دورته الثامنة والعشرين، وعن تقديره لمساهماتهم القيمة في أعمال الدورة. وقد غطى الصندوق نفقاتهم بناء على توصية من مجلس الأمناء. ودعا الفريق مجلس الأمناء إلى مواصلة تشجيع مشاركة الأفراد والمنظمات من أكبر عدد ممكن من البلدان في دوراته السنوية، وفقا للأولويات المثبتة في جدول أعمال الفريق.

٣٣ - ولاحظ الفريق أيضا مع الارتياح أن الصندوق قدم ٢٨ منحة للمشاريع، بناء على توصية من المجلس، إلى منظمات غير حكومية محلية، تعنى بالمسائل المتعلقة بأشكال الرق

المعاصرة، وأن أربعة من قيادات هذه المشاريع حضروا الجلسة وقدموا تقاريراً شفوية عن تنفيذ مشاريعهم. ورحّب الفريق العامل أيضاً بمشاركة أحد أعضاء مجلس أمناء الصندوق في دورته، وأعرب عن تشجيعه لأن يشارك الرئيس أو أحد أعضاء المجلس في دورته التالية، معرباً عن تأييده للأعمال التي يؤديها أعضاء مجلس أمناء الصندوق، لا سيما أنشطتهم المتعلقة بجمع الأموال. وأعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات والمنظمات والنقابات والأفراد الذين قدموا تبرعات للصندوق، بما في ذلك الطلاب من الشباب، وشجعهم على الاستمرار في ذلك. وأشار الفريق العامل، في هذا الصدد أيضاً، إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، إلى جميع الحكومات كي تستجيب بشكل مواتٍ لطلبات التبرع للصندوق، وحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة والعامة والأفراد على التبرع للصندوق، وشجعهم على ذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء مهام ولايته بطريقة فعالة في عام ٢٠٠٤. وأخيراً، قرر الفريق العامل أن يواصل، في بداية دورته التاسعة والعشرين، دراسة حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته، نظراً إلى أهمية هذه الأنشطة بالنسبة لأعمال الفريق.

تاسعا - تقييم الاحتياجات

٣٤ - استلمت طلبات للحصول على منح، في عام ٢٠٠٣، بلغت قيمتها ٨٣١ ٠٠٠ دولار تقريباً. وتمكن المجلس من تقديم توصيات بقيمة بلغت ١٧٥ ٠٠٠ دولار تقريباً (أي أقل من ٢٠ في المائة من جملة المبلغ المطلوب). ويرى المجلس أن الصندوق سيحتاج إلى تبرعات إضافية بمبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل، قبل الدورة التاسعة للمجلس، المقرر عقدها في نهاية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، كي يتمكن من أداء مهام ولايته والاستجابة للطلبات الجديدة المتوقعة في عام ٢٠٠٤، إذا أُخذ في الاعتبار أن المجلس قدم توصيات، في دورته الثامنة، بإنفاق جميع الأموال المتاحة.

٣٥ - وقد قدمت بالفعل تبرعات وتعهدات بالتبرع للدورة التاسعة للمجلس (انظر المرفق الثاني، الفرعان جيم ودال).

عاشرا - جمع الأموال للدورة التاسعة لمجلس الأمناء

٣٦ - اعتمد المجلس خطة تكاليفه المنقحة لعام ٢٠٠٤، على أساس حدوث زيادة في الطلبات الجديدة للمنح، وزيادة في التبرعات الجديدة المستلمة في عام ٢٠٠٣.

٣٧ - عقد المجلس اجتماعه السنوي مع الحكومات المانحة المعتادة والجديدة، والحكومات الأخرى المهتمة. وكان مستوى المشاركة مشجعا، كما جرت اتصالات رفيعة المستوى. وأبلغ ممثل اليابان المجلس عن تعهد بالتبرع لعام ٢٠٠٣، الذي كان وشيك الدفع.

٣٨ - وأعرب المجلس عن تقديره الشديد لما تبين من تزايد عدد طلاب المدارس، والمنظمات الحكومية، والكيانات الخاصة الأخرى والأفراد، الذين أصبحوا مانحين منتظمين للصندوق.

٣٩ - وأعرب المجلس أيضا عن تقديره الشديد للمفوض السامي ونائبه لما قدماه من مشورة وما أعربا عنه من دعم لأنشطة المجلس والصندوق. وأعرب المجلس عن تقديره بشكل خاص للمفوض السامي لما أعرب عنه من استعداد لدعم المجلس في مجال ولايته المتعلقة بجمع الأموال.

٤٠ - وأوصى المجلس بأن تواصل أمانة مفوضية حقوق الإنسان، توجيه الدعوة إلى المكتب كي يتيح الفرصة لرئيس المجلس أو عضو آخر من أعضائه إلقاء كلمة موجزة أمام اللجنة، الغرض منها عرض تقرير الأمين العام عن الصندوق، وتزويد اللجنة بمعلومات مستكملة وحديثة عن أعمال المجلس، وعن الحالة المالية للصندوق، وتوجيه الدعوة إلى المانحين ليتبرعوا للصندوق.

حادي عشر - كيفية التبرع للصندوق

٤١ - يمكن تقديم التبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات المعني بأشكال الرق المعاصرة، على النحو التالي:

(أ) التبرعات المدفوعة بدولارات الولايات المتحدة والعملات الأخرى تقدم إلى: مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الحساب المصرفي رقم: 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, New York, N.Y 10004, USA؛ الرمز البرقي: CHASUS 33؛

(ب) التبرعات المدفوعة باليورو والجنه الاسترليني تقدم إلى: مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الحساب المصرفي: 23961901, J.P. Morgan Chase Bank, London, PO.Box 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom؛ الرمز البرقي: CHASGB2L

(ج) التبرعات المدفوعة بالفرنك الفرنسي: صندوق الأمم المتحدة العام في جنيف، الحساب المصرفي رقم: 240-C0590160.0 UBS. Rue du Rhône 8, Geneva 2. Switzerland؛ الرمز البرقي: UBSWCHZH12A

(د) التبرعات المقدمة بالشيكات ترسل إلى أمين الخزينة، United Nations Office at Geneva, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland.

وتنبغي الإشارة إلى أن يكون المبلغ باسم الأمم المتحدة، وأن يُذكر أيضا ما يلي:

"for the UN Voluntary Trust Fund on Contemporary Forms of Slavery- SH"

٤٢ - ولكي تتمكن الأمانة من متابعة المسألة مع مجلس الأمناء، والجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، واللجنة الفرعية والفريق العامل، يرجى من المانحين الذين يرغبون في التبرع، إبلاغ أمانة الصندوق بالمبالغ المدفوعة على العنوان التالي:

United Nations Voluntary Trust Fund on contemporary Forms of Slavery Office
of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Palais des Nations

CH-1211 Geneva 10

Switzerland

Telephone: +(41) (22) 917 91 64

+(41) (22) 917 97 27

+(41) (22) 917 91 43

Facimile: +(41) (22) 917 90 17

ثاني عشر - التوصيات

٤٣ - طبقا لما أوصى به مجلس الأمناء في دورته الثامنة، ووافقت عليه المفوضة السامية لحقوق الإنسان باسم الأمين العام، يدعى المانحون إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق بنهاية العام، كي تسجل تبرعاتهم على الوجه الصحيح بواسطة أمين خزانة الأمم المتحدة، قبل موعد انعقاد الدورة السنوية للمجلس. وسيجري النظر في التبرعات التي لا يتسنى تسجيلها قبل انعقاد الدورة، في دورة المجلس السنوية التالية.

٤٤ - وفي دورته الثامنة والعشرين، أعرب الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن امتنانه للحكومات والمنظمات والنقابات والأفراد، بما في ذلك شباب الطلاب، الذين تبرعوا للصندوق، وشجعهم على الاستمرار في ذلك. وفي هذا الصدد، أشار الفريق العامل أيضا إلى النداء الذي وجهته الجمعية العامة، في قرارها ١٢٢/٤٦، إلى جميع الحكومات كي تستجيب بشكل إيجابي لطلبات التبرع للصندوق، وحث الفريق العامل الحكومات والمنظمات غير

الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة والعامة والأفراد، على التبرع للصندوق، وشجعهم على ذلك من أجل تمكين الصندوق من أداء مهام ولايته بطريقة فعالة في عام ٢٠٠٤.

٤٥ - ويرى المجلس أنه، من أجل التمكن من الوفاء بكافة الطلبات الجديدة المتوقعة في عام ٢٠٠٤، وللإضطلاع بمهام ولايته بشكل مُرضٍ، سيحتاج الصندوق إلى ٣٠٠ ٠٠٠ دولار على الأقل، قبل الدورة التاسعة للمجلس، المقرر انعقادها في آخر كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

المرفق الأول

شروط ومتطلبات اختيار المستفيدين

ألف - منح السفر

١ - وفقاً للشروط التي وضعتها الجمعية العامة في قرارها ١٢٢/٤٦، تعطى المنح المقدمة من الصندوق إلى:

(أ) ممثلو المنظمات غير الحكومية، من المناطق المختلفة التي تتصدى للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، بغية مساعدتهم على المشاركة في مناقشات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، على النحو التالي:

١٠ ' الأشخاص الذين يرى مجلس الأمناء أنهم ينتمون إلى هذه الفئة؛

٢٠ ' الأشخاص الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل بدون مساعدة من الصندوق؛

٣٠ ' الأشخاص الذين يستطيعون الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة.

(ب) الأفراد الذين انتهكت حقوق الإنسان الخاصة بهم بشكل جسيم نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

٢ - علاوة على ذلك، وضع المجلس ممارسات ومبادئ توجيهية أخرى، على النحو التالي:

(أ) أن ترفق باستمارة الطلب رسالة ترشيح وتزكية ممهورة بتوقيع أحد المسؤولين التنفيذيين بالمنظمة التي ينتمي إليها مقدم الطلب، بخلاف مقدم الطلب نفسه؛

(ب) أن يأخذ المجلس في اعتباره الموضوع الرئيسي لدورة الفريق العامل، عند إصدار توصيته المتعلقة بمنحة السفر؛

(ج) ألا يتجاوز عدد الطلبات التي تقدمها المنظمة غير الحكومية من أجل الحصول على منح لمثليها طلبين؛

(د) أن تراعي المنظمة غير الحكومية المساواة بين الجنسين عند اقتراح أسماء مرشحيها؛

(هـ) أن يرسل مقدم الطلب الاستمارة الأصلية بالبريد الجوي بعد التوقيع عليها وتاريخها؛

(و) أن يكون اختيار الممثلين من جميع المناطق الجغرافية، بغية كفالة الحصول على أوسع رؤية ممكنة لأشكال الرق المعاصرة في العالم (القرار ١٢/٢٠٠٠ للجنة الفرعية المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان)؛

(ز) أن تقدم المنظمة معلومات عن وضعها القانوني وسنة تأسيسها وميزانيتها السنوية ومصادر تمويلها الأخرى، فيما يتصل بالجوانب المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة التي تعالجها، وما لديها من تجربة و/أو خبرة محددة ذات صلة بالمسائل التي سيناقشها الفريق العامل؛

(ح) أن تقدم المنظمة معلومات عن المسؤوليات التي يتحملها مقدم الطلب في المنظمة، فيما يتصل بالموضوع الذي سيبدلي بشأنه ببيان أمام الفريق العامل؛

(ط) يدلي المستفيدون من منح السفر ببياناتهم باسم المنظمات التي تتقدم بالطلبات المتعلقة بالموافقة على المنح؛

(ى) أن يمتنع المجلس عن النظر في أي طلب لا تتلقى الأمانة بشأنه المعلومات الإضافية المناسبة التي تطلبها، بعد صدور مذكرتين في هذا الصدد.

باء - منح المشاريع

٣ - بناء على قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦، تقدم منح الصندوق، من خلال قنوات المساعدة القائمة لتقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان الخاصة بهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة.

٤ - وقد وضع المجلس الممارسات والمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) يجوز للمنظمة أن تتقدم بطلب منحة من الصندوق لا يتجاوز حدها الأعلى ١٥ ٠٠٠ دولار؛

(ب) يتعين اختيار المشاريع من جميع المناطق الجغرافية بغية كفالة الحصول على أوسع رؤية ممكنة لأشكال الرق المعاصرة في العالم (قرار اللجنة الفرعية ١٢/٢٠٠٠)؛

(ج) يتعين أن يأخذ المشروع المساواة بين الجنسين في اعتباره؛

- (د) يتعين إرسال الاستمارة الأصلية للطلب بالبريد الجوي، على أن تكون مملوكة بتوقيع موظف تنفيذي تابع للمنظمة المقدمة للطلب، وفقاً للأصول المرعية؛
- (هـ) يتعين أن تقدم المنظمة معلومات بشأن أنشطتها الحالية وجوانب أشكال الرق المعاصرة التي تعالجها؛
- (و) لا يجوز الإفراج عن منحة جديدة، إذا لم ترد معلومات مناسبة وتقارير مالية عن استخدام المنحة السابقة لها، وتبقى المنحة الجديدة معلقة؛
- (ز) يتعين تخصيص منح المشاريع من أجل تقديم المساعدة المباشرة إلى الضحايا وإلى المنظمات غير الحكومية المحلية. ويمكن توجيه المنح من خلال المنظمات غير الحكومية الدولية، وفقاً لكل حالة، شريطة ألا تحتفظ المنظمة بجزء من المنحة لتمويل الأنشطة الخاصة بها؛
- (ح) يمتنع المجلس عن النظر في أي طلب لا تتلقى الأمانة بشأنه المعلومات الإضافية المناسبة التي تطلبها، بعد صدور مذكرتين بشأن ذلك؛
- (ط) يجوز أن يطلب إلى المنظمة رد المنحة، إذا لم ترد المعلومات المناسبة والتقارير المالية المتعلقة بها.

الجدول ٢

التبرعات المقدمة من المنظمات غير الحكومية والكيانات الأخرى الخاصة والعامة والأفراد

الكيان أو الفرد	المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد مرات التبرع
مؤتمر آيتشي الدولي للارتباط المعني بحقوق الإنسان، اليابان	٢١٢	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	١
رابطة المحامين المعنيين بحقوق الإنسان (السيدة كارين باركر، الولايات المتحدة)	٥٠٠	١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٢
طلاب معهد أوسكار روميرو الفني التجاري، البينو، إيطاليا	٥٧٧	١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢	٧
١٠٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٨	
٥٢٥	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١	
١٧٣	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	١	
٧٥	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢	١	
لجنة عمال اليابان المعنية بحقوق الإنسان، طوكيو، اليابان	٢٦٧	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	٢

الكيان أو الفرد	المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد مرات التبرع
السيد يوريو شويكاوا، طوكيو، اليابان	١٨٥	٧ أيار/مايو ٢٠٠٢	٥
	٣٩٧	٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٦
السيد ساندرو سبينيلي	١٥٨	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	١
شركة أنظمة HVAC التكنولوجية (السيد ديفيد سولبرغ، الرئيس، منيابوليس، الولايات المتحدة)	١٢٥	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢	١
طلاب ومعلمو مدرسة آرشواي، غلوستر، المملكة المتحدة	٤ ٠٩٨	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢
المجموع الفرعي (المجدول ٢)	٨ ٤٠١		
المجموع الكلي (المجدول ١ والمجدول ٢)	١٨٦ ٠٤٩		

المرفق الثاني

التبرعات والتعهدات المتاحة للدورتين الثامنة والتاسعة لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة

ألف - التبرعات المتاحة للدورة الثامنة^(أ)

الجدول ١

التبرعات المقدمة من الدول

الدولة	سنة التبرع	المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد المرات
إسرائيل	٢٠٠٣	٥ ٠٠٠	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	١
البرازيل	٢٠٠٣	١٠ ٠٠٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٤
الجمهورية العربية الليبية	٢٠٠٢	٥ ٠٠٠	٦ شباط/فبراير ٢٠٠٢	٤
فرنسا	٢٠٠٢	٣٤ ٧٧٨	٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢	٤
قبرص	٢٠٠٣	٤ ٠٠٠	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٣
قطر	٢٠٠٢	١٠ ٠٠٠	١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢	١
الكرسي الرسولي	٢٠٠٣	١ ٠٠٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٤
المملكة العربية السعودية		٢٠ ٠٠٠	٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ ^(ب)	١
هولندا	٢٠٠٣	٨٧ ٨٧٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	٤
المجموع الفرعي (الجدول ١)		١٧٧ ٦٤٨		

(أ) استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

(ب) ورد شيك أثناء انعقاد الدورة الثامنة وأحيل إلى أمين الخزينة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وسجل التبرع رسميا في ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وقرر المجلس أخذ التبرع في اعتباره عند تقديم توصياته بشأن المنح.

باء - التبرعات المعلنة قبل الدورة الثامنة

الدولة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ إعلان التبرع
اليابان ^(أ)	٣٦ ٠٠٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣
هولندا	٤٠ ٦١٤	٣ أيار/مايو ٢٠٠٢
المجموع	٧٦ ٦١٤	

(أ) أعلن عن التبرع ممثل اليابان في اجتماع المجلس بالمناخين خلال الدورة الثامنة المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وقد قرر المجلس أخذه بعين الاعتبار لدى اعتماده التوصيات بشأن المنح.

جيم - التبرعات المتاحة للدورة التاسعة^(أ) (في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣)

الجدول ١ - تبرعات الدول

الدولة	عن السنة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد التبرعات
بوتسوانا	٢٠٠٤	٥٠٠	١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣	١
جنوب أفريقيا	٢٠٠٤	٥ ٨٤٧	١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	٤
فرنسا	٢٠٠٣	٣٤ ٦٢٠	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	٥
موريشيوس	٢٠٠٤	٣ ٠٠٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	١
المجموع الفرعي (الجدول ١)		٤٣ ٩٦٧		

(أ) استنادا إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

الجدول ٢ - تبرعات المنظمات غير الحكومية، وغير ذلك من كيانات القطاعين العام والخاص والأفراد

الكيان أو الفرد	عن السنة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ الدفع	عدد التبرعات
السيد يوريو شيوكاوا	٢٠٠٤	١٤٦	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٤
لجنة العمال اليابانيين	٢٠٠٤	٢١٩	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٥
طلاب وأساتذة معهد أوسكار روميرو الحكومي الفني والتجاري، ألبينو، إيطاليا	٢٠٠٤	٩٧١	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	
المجموع الفرعي (الجدول ٢)		١ ٣٣٦		
مجموع (الجدولين ١ و ٢)		٤٥ ٣٠٣		

دال - التبرعات المعلنة منذ الدورة الثامنة^(أ)

عدد التبرعات	تاريخ الدفع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	عن السنة	الكيان أو الفرد
٤	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	١٤٦	٢٠٠٤	السيد يوريو شيوكاوا
٥	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٣	٢١٩	٢٠٠٤	لجنة العمال اليابانيين
				طلاب وأساتذة معهد أوسكار
				روميرو الحكومي الفني والتجاري،
٩	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣	٩٧١	٢٠٠٤	ألبينو، إيطاليا
١ ٣٣٦				المجموع

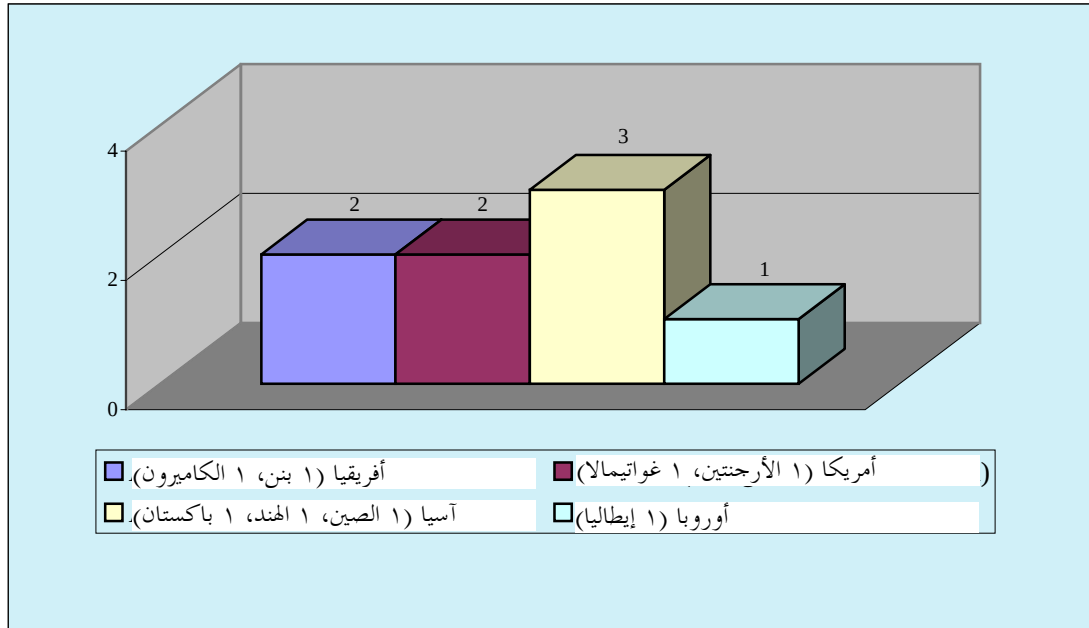
(أ) استناداً إلى المعلومات المتاحة لدى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المرفق الثالث

التوزيع الجغرافي لمنح السفر والمشاريع

الشكل ١

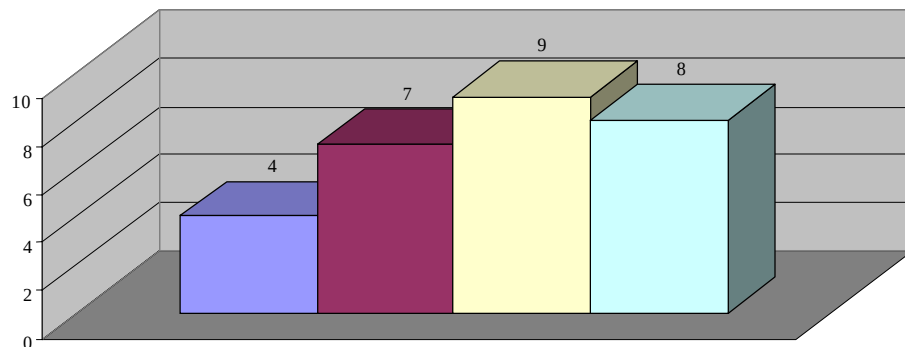
التوزيع الجغرافي لمنح السفر والمشاريع التي خصصها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة لحضور الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة (عدد المستفيدين)



ملاحظة: مجموع طلبات منح السفر المقبولة: ٣٧؛ مجموع المبلغ المطلوب: نحو ٨٥ ٨٠٠ دولار.

الشكل ٢

التوزيع الجغرافي لمنح السفر والمشاريع التي خصصها مجلس أمناء الصندوق في دورته الثامنة (عدد المشاريع)



(أفريقيا ١ نيجيريا، ١ السنغال، ١ جمهورية تنزانيا المتحدة، ١ (أوغندا
(أمريكا ٢ الأرجنتين، ١ بوليفيا، ١ البرازيل، ١ شيلي، ١ كولومبيا، ١ (غواتيمالا
(آسيا ١ كمبوديا، ٦ الهند، ١ نيبال، ١ (باكستان
(أوروبا ١ بلجيكا، ١ جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ١ فرنسا، ١ جورجيا، ٢
إيطاليا، ١ قيرغيزستان، ١ (إسبانيا

ملاحظة: مجموع عدد طلبات منح المشاريع المقبولة: ٥٥؛ مجموع المبلغ المطلوب: نحو ٧٤٥٠٠٠ دولار.

المرفق الرابع

منح السفر والمشاريع التي وافق عليها مجلس الأمناء في دورته الثامنة
لحضور الدورة الثامنة والعشرين للفريق العامل المعني بأشكال الرق
المعاصرة
ألف - منح السفر

Organization and country	Name of representative ^a	Theme
Tomorrow's Children, Benin	Micheline Aklo (f)	Experience as a trafficked person
African Network for Prevention and Protection against Child Abuse and Neglect, Cameroon chapter	Modi Maimounatou (f)	Experience of early marriage
Centro de Docentes Jubilados y Pensionados Santiago del Estero "Carmen Palumbo de Leguizamón", Argentina	Fabiana Voget (f)	Child labour; exploitation of minors
End Sexual Exploitation of Children, Guatemala	Maria E. Villarreal (f)	Trafficking of children
Committee of Propaganda and Education on the Convention on the Rights of the Child, China	Fuyong Jiao (m) ^b	Clinical study of 86 sexually abused children
All India Women's Conference, India	Yadav Shashi (f)	Gender discrimination and forced child marriage
All Pakistan Women's Association, Pakistan	Anita Sattar Silat (f)	Combating discrimination: criminalization of extramarital sex, including adultery
Association for the promotion and the defence of children, Erythros, Italy	Beza Belaineh Gebre (f) ^c	Sexual exploitation: support and assistance to and protection of victims of trafficking
Total	8 travel grants, \$21,995 ^d	

a (f) means female; (m) male.

b The beneficiary could not attend the twenty-eighth session of the Working Group. His grant will be kept pending for his participation at the twenty-ninth session.

c The beneficiary could not attend the twenty-eighth session of the Working Group and was replaced by Dorothee Grosskraumbach.

d Beneficiaries are entitled to a round-trip plane ticket and a stipend of \$175 for each day of attendance plus two extra days for travel.

B. Project grants

<i>Organization and country</i>	<i>Title of project or aspect covered</i>	<i>Approved grant (US dollars)</i>
Africa		
Consulting Centre for Constitutional Right and Justice, Nigeria	Direct humanitarian, legal and financial assistance to victims of contemporary forms of slavery and their families	6 000
Rencontre africaine pour la défense des droits de l'homme, Senegal	Assistance to victims of domestic exploitation	15 000
Kiota Women's Health and Development Organization, United Republic of Tanzania	Penetrating the world of child abuse and violence: assistance to girl victims of sexual abuse and trafficking	11 000
Kabagahi Trinity Association, Uganda	Direct support to sexually exploited women	6 420
Americas		
Centro de Docentes Jubilados y Pensionados Santiago del Estero "Carmen Palumbo de Leguizamón", Argentina	Elimination of child labour and reinsertion into school	7 500
Instituto de Religiosas Adoratrices del Santisimo Sacramento y de la Caridad, Argentina	Assistance to girls and women victims of sexual exploitation	2 000
Parroquia Santísima Trinidad de la Diócesis de "El Alto", Bolivia	Educational centre to prevent and stop child labour	7 500
Caso do Pobre de Nossa Senhora de Copacabana, Brazil	Assistance to sexually abused children	2 000
Programma clubes juveniles Moani, Departamento de Pastoral Obrera, Arzobispado de la Santísima Concepción, Chile	Eradication of labour exploitation of children: assistance to child labourers	2 000
Orden de Religiosas Adoratrices de Colombia, Colombia	Prevention and accompaniment of women victims of prostitution and their families	2 500
Les Trois Quarts du Monde, Guatemala	Support to shelter, education, training and reinsertion of street girls	7 500
Asia		
Protection and provision of juvenile justice, Cambodia	Judicial enforcement and rehabilitation for juveniles: assistance to child victims of exploitation	4 000
Mahila Rural Development Youth Society, India	Awareness and action against child labour	3 000

<i>Organization and country</i>	<i>Title of project or aspect covered</i>	<i>Approved grant (US dollars)</i>
All Indias Women Conference, India	Assistance to women victims of contemporary forms of slavery	3 500
Vedika, India	Bounded labour, child labour and trafficking	3 000
International Organization of the Moral Youth, India	Awareness-building on the issue of child marriage	1 000
Cuddapah District Oppressed Peoples' Village Upliftment Committee, India	Bonded labour	7 000
Social and Economic Assistance for Rural and City Habitants, India	Empowerment programmes for Dalit women and children against sexual exploitation	2 500
Informal Sector Service Centre, Nepal	Ex-Kamaiya reliving programme Bardiya	11 000
Association of networks for community empowerment, Pakistan	Education and health programme for brick kiln workers (child labour)	6 000
Europe		
Churches' Commission for Migrants in Europe, Belgium	Networking against trafficking in women (workshops for professionals)	2 000
Macedonian non-governmental organization of policewomen, the Former Yugoslav Republic of Macedonia	Assistance to children abused in the streets	5 000
Agir pour les femmes en situation précaire, France	Fight against domestic slavery and assistance to victims	5 000
Human Rights Information and Documentation Centre, Georgia	Activities against trafficking	2 500
Movimento Laici America Latina, Italy	Awareness-raising campaign against contemporary forms of slavery	2 000
Compagni di Strada, Italy	Assistance to women and girls forced into prostitution	1 000
Women's Support Centre, Kyrgyzstan	Counter-trafficking activities: information and awareness-raising campaign and hotline	2 000
Adoratrices Proyecto Esperanza, Spain	Comprehensive assistance to women victims of trafficking and sexual exploitation	1 000
Total	28 projects	130 920